

21 January 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر

جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

التقرير الختامي

الجزء الأول

يتضمن التقرير الختامي للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام جزأين وثمانية مرفقات، وهي على النحو التالي:

أولاً - تنظيم وأعمال الاجتماع الثاني عشر

- ألف - مقدمة
- باء - تنظيم الاجتماع
- جيم - المشاركة في الاجتماع
- دال - أعمال الاجتماع
- هاء - القرارات والتوصيات
- واو - الوثائق
- زاي - اعتماد التقرير الختامي

المرفقات

قائمة الوثائق

الجزء الثاني

APLC/MSP.12/2012/10/Add.1

ثانياً- تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي، ٢٠١١-٢٠١٢

مقدمة

- أولاً- تحقيق عالمية الاتفاقية
- ثانياً- تدمير المخزونات
- ثالثاً- إزالة الألغام
- رابعاً- مساعدة الضحايا
- خامساً- مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

المرفقات

- أولاً- المخزونات من الألغام المضادة للأفراد
- ثانياً- الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها منذ المؤتمر الاستعراضي الأول لأغراض تجيزها المادة ٣ من الاتفاقية
- ثالثاً- الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥: القيمة المالية للمساعدة المتحصل عليها والموارد الوطنية المتاحة
- رابعاً- التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

أولاً - تنظيم أعمال الاجتماع الثاني عشر

ألف - مقدمة

١ - تنص اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها. وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني (الذي عقد في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بكارتاخينا دي إندياس)، اتفقت الدول الأطراف على عقد اجتماع سنوي للدول الأطراف إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (الذي عقد في بنوم بنه في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، اتفقت الدول الأطراف على عقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بجنيف في الأسبوع الممتد من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢ - وتحضيراً للاجتماع الثاني عشر، وعملاً بالممارسة المتبعة، قُدِّم جدول أعمال مؤقت وبرنامج عمل مؤقت إلى اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام في اجتماعها المعقود في أيار/مايو ٢٠١٢. وفي ضوء المناقشات التي جرت في ذلك الاجتماع، رأى الرئيس المشارك للجنة الدائمة أن الدول الأطراف تقبل عموماً بالوثيقتين المقدمتين لعرضهما على الاجتماع الثاني عشر من أجل اعتمادهما. وسعيًا إلى معرفة الآراء بشأن المسائل الجوهرية، عقد الرئيس المعين اجتماعاً غير رسمي في جنيف في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ دعيت إلى المشاركة فيه جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المهمة.

باء - تنظيم الاجتماع

٣ - افتتح الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ صاحب السعادة براك سوكهون، الوزير الملحق بديوان رئيس وزراء كمبوديا ورئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، الذي ترأس جلسة انتخاب رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وانتخب الاجتماع بالتزكية سعادة السفير ماتياج كوفاتشيتش، الممثل الدائم لسلوفينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً للاجتماع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي.

٤ - وفي الجلسة الافتتاحية، أدلى ببيانات وزير خارجية سلوفينيا، كارل إيريفيتش، ووزير خارجية سويسرا، ديديه بوركالت، والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، قاسم - جومرت توكايف، الذي ألقى كلمة باسم الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

بيتر مورير، وممثلاً الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، تون شاناريث وجودي وليامز، ورئيس مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، باربرا هيرينغ.

٥- وفي الجلسة العامة الأولى ذاتها المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمد الاجتماع الثاني عشر جدول أعماله على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/1، وبرنامج عمله على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/2، ونظامه الداخلي، بصيغته المعدلة، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2009/3/Amend.1 و APLC/CONF/2009/3.

٦- وفي جلسته العامة الأولى أيضاً انتُخب بالتركية كل من ألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبيرو، وتايلند، والجزائر، ورومانيا وزامبيا، وكرواتيا، والنرويج، نواباً لرئيس للاجتماع الثاني عشر. وأكد الاجتماع بالإجماع تعيين سعادة سويسرا أورش شميد أميناً عاماً للاجتماع. وأحاط الاجتماع أيضاً علماً بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة للسيد بيتر كولاروف من فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف أميناً تنفيذياً للاجتماع، وقيام الرئيس بتعيين كيري برينكيرت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً للرئيس.

جيم - المشاركة في الاجتماع

٧- شاركت في الاجتماع الدول الأطراف التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والدانمارك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

٨- وشاركت الدولة الموقعة التالية التي لم تصدق على الاتفاقية في الاجتماع بصفة مراقب وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع:

بولندا. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الدول الأخرى التالية غير الأطراف في الاتفاقية في الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع: الإمارات العربية المتحدة، وتونغا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والصين، وعمان، وفلسطين، وفيت نام، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات والمؤسسات الدولية، والمنظمات والكيانات والمنظمات غير الحكومية الإقليمية التالية: الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٠- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات الأخرى التالية: الرابطة الدولية لجنود السلام، ومركز التثبيت والإنعاش الدوليين (جامعة جيمس ماديسون)، ومنظمة تطهير الأرض من الألغام، جامعة كرانفيلد، والصندوق الاستئماني لمنظمة دعم الحياة في المناطق الخطرة، والصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، والمؤسسة السويسرية لمكافحة الألغام.

١١- وترد قائمة بجميع الوفود والمندوبين المشاركين في الاجتماع الثاني عشر في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/INF.1.

دال - أعمال الاجتماع

١٢- عقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف تسع جلسات عامة في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وخلال الجلستين العامتين الأوليين، أدلى العديد من وفود الدول الأطراف والمراقبين ببيانات عامة أو قدموا بيانات مكتوبة ذات طابع عام.

١٣- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع، قدم رئيس الاجتماع الحادي عشر تقريراً عن عملية إعداد طلبات التمديد في الآجال المحددة بموجب المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/6. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الجلستين العامتين الثانية والثالثة، قامت الدول الأطراف التي طلبت التمديد وفقاً للمادة ٥-٤ من الاتفاقية، وهي أفغانستان، وأنغولا، وزمبابوي، وقبرص، بتقديم طلباتها، وترد الموجزات التنفيذية لهذه الطلبات في الوثائق APLC/MSP.12/2012/WP.2، و APLC/MSP.12/2012/WP.7.

و APLC/MSP.12/2012/WP.11، و APLC/MSP.12/2012/WP.5، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، قدم رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف تحليلاً لكل طلب على النحو الوارد في الوثائق APLC/MSP.12/2012/WP.1، و APLC/MSP.12/2012/WP.9، و APLC/MSP.12/2012/WP.6 و APLC/MSP.12/2012/WP.13 على التوالي.

١٤ - وخلال جلساتها العامة من الثالثة إلى التاسعة، نظر الاجتماع في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، مستعرضاً التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في السعي لتحقيق أهداف الاتفاقية وتطبيق خطة عمل كارتاخينا ٢٠١٠-٢٠١٤.

١٥ - وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، تم النظر في تقرير قدمه رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية بعنوان "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/4. وقدم التقرير لمحة عامة عن عملية إعداد الطلبات وتقديمها والنظر فيها، وأساليب العمل المستخدمة في تحليل الطلبات، فضلاً عن مزايا وتحديات عملية إعداد الطلبات وتقديمها والنظر فيها.

١٦ - وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، تم النظر في تقرير قدمته إندونيسيا وزامبيا، الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام بعنوان "استجابة رشيدة مقترحة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/7.

١٧ - وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، تم النظر في تقرير قدمه رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بعنوان "النظر في تنظيم الاجتماع السنوي للدول الأطراف"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/3.

١٨ - وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، ناقش الاجتماع التطورات التي حدثت منذ الاجتماع الحادي عشر في السعي لتحقيق عالمية الاتفاقية، ملاحظاً مع التقدير انضمام فنلندا إلى الاتفاقية، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وانضمام الصومال، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وإعلان بولندا عن قرب تصديقها على الاتفاقية.

١٩ - وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، ناقش الاجتماع التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في مجال تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا، وفي مسائل أخرى أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية. ولاحظ الاجتماع مع التقدير إعلانات كل من الأردن، وأوغندا، وغينيا - بيساو، والكونغو بشأن إنجاز الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥، على النحو الوارد في الوثائق APLC/MSP.12/2012/Misc.2 و APLC/MSP.12/2012/Misc.3 و APLC/MSP.12/2012/Misc.5 و APLC/MSP.12/2012/Misc.6، على التوالي.

٢٠- وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام والإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي طُلب فيه من الوحدة اقتراح خطة عملها وميزانية أنشطتها للعام التالي من أجل عرضهما على لجنة التنسيق لإقرارهما، ثم على كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف للموافقة عليهما، نظر الاجتماع في "خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتهما لعام ٢٠١٣" التي قدمها مدير الوحدة وأقرتها لجنة التنسيق، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/5.

٢١- وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام والإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كُلف الوحدة بتقديم تقرير خطي وشفهي أيضاً عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، وتقديم تقرير مالي سنوي خضع لمراجعة الحسابات عن السنة المنصرمة وتقرير مالي سنوي أولي عن السنة الجارية إلى لجنة التنسيق ثم إلى اجتماع الدول الأطراف، نظر الاجتماع في "تقرير مؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها لعام ٢٠١٢، وتقرير مالي أولي لعام ٢٠١٢" قدمهما مدير وحدة دعم التنفيذ، على النحو الوارد في الوثيقتين APLC/MSP.12/2012/8 و APLC/MSP.12/2012/8/Corr.1.

٢٢- ودعا بعض الدول الأطراف الرئيس إلى إجراء مناقشات بشأن تنظيم الاجتماعات وزيادة الشفافية المالية. وأعربت تلك الدول الأطراف عن رغبتها في تناول هاتين المسألتين خلال الاجتماع الثالث عشر، على أن يُتخذ قرار بشأنها في المؤتمر الاستعراضي الثالث عشر.

٢٣- وفي سياق النظر أيضاً في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، أحاط الاجتماع علماً بورقة قدمتها بلجيكا معنونة "خارطة طريق لتحسين الإبلاغ وتبادل المعلومات"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/WP.12.

هاء- القرارات والتوصيات

٢٤- أشار الاجتماع إلى أن الدول الأطراف وجدت نفسها في منتصف الطريق فيما يتعلق بتطبيق خطة عمل كارتاخينا. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بتقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، مع الإشارة إلى الالتزامات المحددة المقدمة من عدة دول أطراف بغية تحقيق المزيد من التقدم نحو الوفاء بالتعهدات بموجب خطة عمل كارتاخينا في وقت مناسب قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤.

٢٥- وعقب النظر في ورقة مقدمة من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف معنونة "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/4، وتوخياً لكفالة استمرار تقديم طلبات تمديد عالية الجودة، واستمرار إعداد تحليلات عالية الجودة، وكفالة استمرار العمل التعاوني مع الدول الأطراف

التي تقوم بتنفيذ المادة ٥ بعد الموافقة على طلباتها، أقر الاجتماع التوصيات من رقم ١ إلى رقم ١٤، على النحو الوارد في الورقة، ووافق على تشجيع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على تنفيذ هذه التوصيات.

٢٦- ومع مراعاة التحليلات المقدمة من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بشأن الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية والطلبات نفسها، اتخذ الاجتماع القرارات التالية:

(أ) قِيم الاجتماع الطلب الذي قدمته أفغانستان لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، وتمت الموافقة على التمديد حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٣؛

(ب) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن أفغانستان تواجه تحديات كبيرة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ نظراً لحجم التلوث المتبقي، وذلك بالرغم من الجهود المتسقة والكبيرة التي بذلتها حتى قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. كما لاحظ الاجتماع أن الخطة المقدمة من أفغانستان عملية وطموحة، غير أن تنفيذها يتوقف على نتائج المسح وتوفر التمويل والتحديات التي يطرحها الوضع الأمني؛

(ج) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، طلب الاجتماع أن تقدم أفغانستان، خلال اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية، معلومات محدّثة بشأن مجموعة من التعهدات والمنجزات الرئيسية الواردة في طلب التمديد، بما في ذلك المعلومات المتصلة بما يلي:

'١' الالتزام بإجراء مسح غير تقني في عام ٢٠١٣ يشمل ٨٦٣ من المجتمعات المحلية المتأثرة و ١٥ ٣٦١ من المجتمعات المحلية غير المتأثرة، وعمليات بحث عن الذخائر في القرى تشمل ٨٦٣ من المجتمعات المحلية المتأثرة و ٢ ٢٩٥ من المجتمعات المحلية غير المتأثرة؛

'٢' أي تعديلات طرأت على خطة عمل أفغانستان والأسباب التي دعت إليها، وهو ما قد يكون نتيجة لتعهداتها باستعراض خطة عملها بصورة مستمرة وباستخدام النهج الشامل الذي اكتسب أهمية كبيرة في إعداد طلب التمديد؛

'٣' أي تعديلات طرأت على خطة عمل أفغانستان والأسباب التي دعت إليها، وقد يكون ذلك ناتجاً عن العوامل الرئيسية الثلاثة الواردة في الطلب والتي من شأنها التأثير بشكل إيجابي أو سلبي في خطة العمل، وهي على وجه التحديد نتائج عمليات المسح وإعادة المسح، ومقدار التمويل المتحصل عليه، والحالة الأمنية في أفغانستان؛

'٤' المنجزات الرئيسية السنوية الدالة على إحراز تقدم وفقاً لما جاء في الفقرة ١٧-٧ من طلب التمديد الذي قدمته أفغانستان.

(د) وقيم الاجتماع الطلب المقدم من أنغولا لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥. وبالرغم من إثارة العديد من الشواغل الفنية، قرر الاجتماع الموافقة على التمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة عدد من الاعتبارات منها التزام أنغولا باستكمال تنفيذ المادة ٥؛

(هـ) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن من المؤسف أن تكون دولة طرفاً غير قادرة، بعد عشر سنوات تقريباً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، على تحديد ما تبقى من عمل لتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥، ولا سيما في ضوء الاستثمار المقدّر في عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية خلال العقد المنصرم، بما في ذلك الاستثمار الذي تم في إجراء عمليات المسح وإدارة المعلومات، غير أن من الإيجابي أن أنغولا تنوي اتخاذ خطوات لفهم النطاق الفعلي للتحديات ولتطوير خطط على هذا الأساس تحدد على وجه التحديد الفترة الزمنية التي ستكون مطلوبة لاستكمال تنفيذ المادة ٥؛

(و) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن أنغولا تتوقع، عندما طلبت التمديد لخمس سنوات، أنها ستحتاج إلى خمس سنوات تقريباً من تاريخ تقديم الطلب لتكوين فكرة واضحة عن نطاق التحدي المتبقي ولوضع خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد ثانٍ. ولاحظ الاجتماع أيضاً أهمية المسح غير التقني والجهود المبذولة لتحديث قاعدة بياناتها من أجل تكوين هذه الفكرة الواضحة. كما لاحظ الاجتماع أن الحصول على الفهم المتعمق اللازم لمعرفة نطاق التلوث ووضع الخطط وفقاً لذلك قد يستغرق أقل من خمس سنوات، نظراً إلى أن الطلب يشير إلى إمكانية استكمال عمليات المسح غير التقني في أقل من سنتين؛

(ز) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، طلب الاجتماع من أنغولا تقديم المزيد من المعلومات وتحديث المعلومات المتعلقة بالآتي:

'١' نظراً لأهمية الدعم الخارجي لضمان التنفيذ، طلب الاجتماع أن تقدم أنغولا إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المزيد من التوضيحات عن التكلفة المقدرة للتنفيذ، بما في ذلك التكاليف التي ستغطيها أنغولا من ميزانية الدولة كجزء من التكاليف الكلية للتنفيذ؛

'٢' نظراً للأرقام الكبيرة للغاية الواردة في طلب التمديد التي تُعزى إلى عمليات إزالة الألغام عن طريق مؤسسات عامة، طلب الاجتماع أن تقدم أنغولا إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المزيد من التوضيحات الدقيقة عن حجم ومواقع المناطق التي ستتعامل معها كيانات عامة، وتحديد المناطق الجغرافية التي تشهد الإنجازات السنوية للتقدم المتوقع، وتحديد ما إذا كانت المناطق التي تتعامل معها كيانات حكومية تشكل جزءاً من المناطق المتبقية الواردة في الطلب التي يشتهب في أنها خطرة والبالغ عددها ١١٦ ٢ منطقة؛

'٣' ومع ملاحظة أن أنغولا تبين في طلبها عدد الأمتار المربعة التي سيجري تطهيرها خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، طلب الاجتماع من أنغولا إطلاع الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف على النسبة التي تشكلها هذه المساحة من عدد المناطق المتبقية المشتبه في أنها خطرة الواردة في طلب التمديد، وتوضيح أولويات أنشطة التطهير وصلتها، إن وجدت، بمشروع المسح غير التقني؛

'٤' ومع ملاحظة أن مشروع المسح غير التقني لأنغولا يرمي إلى تحديث البيانات المتعلقة بالمناطق المشتبه في احتوائها على ألغام وإدراجها في قاعدة بيانات اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بإزالة الألغام والمساعدة الإنسانية، وملاحظة أن الطلب يشير إلى توقع استكمال هذا النشاط في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، يطلب الاجتماع من أنغولا إطلاع الاجتماع الثالث عشر للأطراف على نتائج هذا المشروع، بما في ذلك عن طريق تقديم أحدث المعلومات عن عدد ومكان وحجم المناطق التي يُعرف أو يشتبه في أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد؛

'٥' ومع ملاحظة أن أنغولا أشارت إلى قيام منظمة هالو ترست والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية بعمليات مسح للعديد من المواقع التي لا ينبغي أن يُعاد مسحها إذا رأت الهيئة الوطنية الأنغولية أن عمليات المسح المذكورة لا تزال صالحة، طلب الاجتماع من أنغولا إطلاع الاجتماع الثالث عشر للأطراف على تقييم المعلومات المتعلقة بعمليات المسح التي تضطلع بها مع هاتين المنظمتين؛

'٦' ومع الترحيب بالجهود التي تبذلها أنغولا عن طريق تدابير من قبيل "تنقيح قاعدة البيانات" بغية تحسين فهمها للتحديات المتعلقة بالتنفيذ، طلب الاجتماع من أنغولا إطلاع الاجتماع الثالث عشر للأطراف على نتيجة الجهود الرامية إلى كفالة اكتمال نظام المعلومات الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحصول على المعلومات من جميع الجهات العاملة في الأنشطة المتعلقة بالمسح و/أو التطهير في أنغولا وإدخال تلك المعلومات وإدارتها؛

'٧' ونظراً إلى أن مشروع المسح غير التقني لأنغولا سينفذ خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وإلى جهود أنغولا المتواصلة لتحديث قاعدة بياناتها وتصحيح التباينات، طلب الاجتماع من أنغولا إطلاع المؤتمر الاستعراضي الثالث على فهمها المنقح فيما يتعلق بحجم ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وتقديم هذه المعلومات وفقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧؛

'٨' وطلب الاجتماع من أنغولا أن تقدم خطة إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث، استناداً إلى تصحيح معلوماتها بشأن التحديات، تتضمن معلومات محدّثة عن عمليات التطهير والمسح خلال الفترة من موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث إلى نهاية فترة التمديد. كما طلب الاجتماع من أنغولا مواصلة إطلاع اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف على المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة لتنفيذ المادة ٥ وصلتها بالخطة المحدّثة التي ستقدمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث.

(ح) وقيّم الاجتماع الطلب المقدم من قبرص لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق على التمديد حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ط) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع إشارة قبرص إلى أن الظرف الوحيد الذي يحول دون قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المغمومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها هو أنها لا تسيطر فعلياً على المناطق المتبقية المشار إليها. كما أشار الاجتماع إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على وضع السيطرة على المناطق المغمومة إذا كانت هذه الدولة قد أشارت إلى وجود مسائل تتعلق بالسيطرة تؤثر في تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد؛

(ي) وقيّم الاجتماع الطلب المقدم من زمبابوي لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق على التمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

(ك) ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن زمبابوي لم تلتزم بالتعهد الأساسي الذي قطعتة على نفسها في عام ٢٠١٠ بشأن فهم النطاق الفعلي للتحديات المتبقية ووضع خططها وفقاً لذلك، لكنها بذلت جهوداً لبناء قدراتها وتحسين فعاليتها عن طريق الحصول على دعم من المنظمات الدولية ووضع خطط لمسح وتطهير المناطق المتبقية؛

(ل) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن من المؤسف أن تكون دولة طرفا غير قادرة، بعد عشر سنوات تقريباً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، على تحديد ما تبقى من عمل، غير أن من الإيجابي أن تعترف الدولة المعنية، مثلما هو الحال بالنسبة لزمبابوي، بتنشيط جهودها مجدداً لفهم النطاق الفعلي للتحديات المتبقية ولتطوير خطط على هذا الأساس تحدد على وجه التحديد الفترة الزمنية التي ستكون مطلوبة لاستكمال تنفيذ المادة ٥. وفي هذا السياق، لاحظ الاجتماع أهمية أن يقتصر طلب زمبابوي على الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الوقائع ذات الصلة والاستناد إليها في وضع خطة مستقبلية هادفة؛

(م) ولاحظ الاجتماع كذلك أن زمبابوي كانت تتوقع، عندما طلبت التمديد لمدة ٢٤ شهراً، أنها ستحتاج إلى سنتين وربع تقريباً من تاريخ تقديم طلبها المنقح لتكوين

فكرة واضحة عن التحدي الذي ما زال قائماً ولوضع خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥. كما لاحظ الاجتماع أن على زيمبابوي، وفقاً للمقررات الصادرة عن الاجتماع السابع للدول الأطراف، تقديم طلب التمديد اللاحق قبل تسعة أشهر من موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

(ن) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أهمية استفادة زيمبابوي من جميع الأساليب العملية للإفراج بثقة عالية عن المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، مثلما أوصى به الاجتماع التاسع للدول الأطراف، وشجع الاجتماع زيمبابوي على مواصلة السعي إلى تحسين أساليب الإفراج عن الأراضي وتأكيد تطهيرها، مما يؤدي إلى وفائها بالتزاماتها في فترة زمنية أقصر؛

(س) ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، طلب الاجتماع من زيمبابوي تقديم معلومات محدّثة إلى اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١٣ والاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف فيما يتصل بمختلف الالتزامات التي تعهدت بها والمنجزات الأساسية الواردة في طلب التمديد، والملاحظات الواردة في تحليل الطلب، بما في ذلك تقديم معلومات بشأن ما يلي:

'١' التعهدات التي قطعتها زيمبابوي على نفسها بتطوير معايير وطنية، ووضع مركز مكافحة الألغام خارج المجمعات العسكرية، ووضع خطة وطنية استراتيجية والتعاون مع الشركاء في التنفيذ لكفالة اعتماد نهج مشترك في مجالي الإبلاغ وإدارة المعلومات؛

'٢' المنجزات الرئيسية للتقدم المحرز سنوياً على نحو ما تم تلخيصه في الفقرة ١٧-٧ من تحليل طلب التمديد؛

'٣' خطة زيمبابوي لحشد الموارد والجهود التي تبذلها الحكومة لإطلاع المجتمع الدولي على عمليات إزالة الألغام وأولويتها، بما في ذلك البلدان المانحة التي تستطيع المساهمة بتقديم موارد؛

'٤' الجهود التي تبذلها زيمبابوي لتسريع الإجراءات الإدارية لتمكين الشركاء في مجال التنفيذ من إنجاز أعمالهم بصورة سريعة.

٢٧- وفي سياق النظر أيضاً في تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بالتقرير المقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف عن عملية إعداد طلبات التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية وتقديم تلك الطلبات والنظر فيها، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/7.

٢٨- وعقب النظر في الاقتراح المقدم من الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام (إندونيسيا وزامبيا)، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/7، تعهدت الدول الأعضاء بالالتزامات التالية:

(أ) إذا اكتشفت إحدى الدول الأطراف، على نحو استثنائي، بعد انتهاء الأجل الأصلي أو الممدد لتنفيذ المادة ٥، وجود منطقة ملغومة (وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢-٥ من الاتفاقية)، بما في ذلك منطقة زُرعت بالألغام حديثاً، مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها ويُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك، ينبغي لهذه الدولة أن تبلغ الدول الأطراف والجهات المعنية في الحال، وأن تتعهد بالقيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أو العمل على ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المنطقة الملغومة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف أنها لن تتمكن من تدمير أو العمل على ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المنطقة الملغومة قبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي القادمين (أيهما يكون أولاً)، فينبغي لها أن تقدم طلب تمديد، على أن تكون فترة التمديد قصيرة ما أمكن ولا تتجاوز عشر سنوات، ويقدم الطلب إما إلى ذلك الاجتماع للأطراف أو إلى المؤتمر الاستعراضي إذا سمح بذلك توقيت اكتشاف المنطقة، أو إلى اجتماع الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي التاليين إذا لم يسمح بذلك وقت اكتشاف المنطقة، وذلك عملاً بالالتزامات الواردة في المادة ٥ ووفقاً لعملية تقديم طلبات التمديد التي أُنقِص عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف. والطلبات المقدمة ينبغي أن تُحلل أيضاً وفقاً للعملية المتفق عليها خلال الاجتماع السابع للدول الأطراف والتي تُمارس بشكل معهود منذ عام ٢٠٠٨، ويُتخذ القرار بشأن الطلبات وفقاً للمادة ٥؛

(ج) ستواصل الدول الأطراف المعنية بالقرار أعلاه الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتبليغ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك الالتزام بالتبليغ عن مواقع جميع المناطق الملغومة التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، والتبليغ عن حالة برامج تدمير تلك الألغام. كما ينبغي لكل واحدة من الدول الأطراف أن تواصل تقديم معلومات محدثة عن هذه المناطق وعن التزاماتها الأخرى إلى اجتماعات اللجان الدائمة، واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية.

٢٩- وفي سياق "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى لجنة دعم التنفيذ"، وافق الاجتماع على "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٣" لإنجاز أنشطتها في العام المذكور، على النحو الذي أقرته لجنة التنسيق وورد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/5. كما وافق الاجتماع في سياق التوجيه ذاته على "التقرير المؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها لعام ٢٠١٢، وعلى التقرير المالي الأولي لعام ٢٠١٢"، بصيغته المعدلة شفويًا، ويرد التقرير في الوثيقتين APLC/MSP.12/2012/8 و APLC/MSP.12/2012/8/Corr.1، والبيان المالي للوحدة لعام ٢٠١٠ الذي خضع لمراجعة الحسابات على نحو ما ورد في الوثيقة APLC/MSP.12/2012/8/Misc.8.

٣٠- ووافق الاجتماع على تحديد تواريخ اجتماعات اللجان الدائمة لعام ٢٠١٣ خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، على أن تحدد لجنة التنسيق مدة كل اجتماع وتسلسل الاجتماعات ومدة فترة الاجتماعات بالكامل.

٣١- وعقب المشاورات التي أجراها الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، تم تحديد الدول الأطراف التالية للمشاركة في رئاسة اللجنة الدائمة حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثالث: النمسا (مساعدة الضحايا والإدماج الاجتماعي والاقتصادي)، ونيوزيلندا (وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام)، وموزامبيق (إزالة الألغام)، وإكوادور (الموارد والتعاون والمساعدة)، والنرويج (المخزونات والتدمير). وأحاط الاجتماع علماً بأن هذه الدول الأطراف ستضم إلى الدول الأطراف التالية التي ستكمل، عملاً بقرارات مؤتمر الأطراف العاشر ومؤتمر الأطراف الحادي عشر، السنة الثانية من فترة ولايتها التي تمتد لسنتين خلال الفترة الواقعة بين نهاية الاجتماع الثاني عشر ونهاية الاجتماع الثالث عشر: بلغاريا (وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام)، وكولومبيا (مساعدة الضحايا)، وهولندا (إزالة الألغام)، وتايلند (الموارد والتعاون والمساعدة)، ونيجيريا (تدمير المخزونات).

٣٢- ووافق الاجتماع على عقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في جنيف خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وكلف الاجتماع الرئيس بمواصلة مشاوراته مع الدول الأطراف لكي يقترح عليها، بنهاية شهر شباط/فبراير ٢٠١٣، مرشحاً لتولي رئاسة الاجتماع الثالث عشر. كما اعتمد الاجتماع تقديرات تكاليف الاجتماع الثالث عشر، على النحو الوارد في الوثيقة 1.APLC/MSP.12/2012/9/Rev.1.

٣٣- ولاحظ الاجتماع بتقدير العرض الذي قدمته موزامبيق لاستضافة ورئاسة المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤.

٣٤- وأحاط الاجتماع علماً مع التقدير بالورقة المقدمة من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف المعنونة "النظر في تنظيم الاجتماع السنوي للدول الأطراف"، الوثيقة 3.APLC/MSP.12/2012/3.

٣٥- ورحب الاجتماع بمبادرة الرئيسين المشتركين للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المتعلقة بتطوير آلية تجريبية لتبادل المعلومات الخاصة بالمساعدة المتاحة لدعم تنفيذ الاتفاقية وتشجيع الدول الأطراف على الاستفادة منها.

واو- الوثائق

٣٦- ترد قائمة وثائق الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في مرفق هذا التقرير.

زاي- اعتماد التقرير الختامي

٣٧- اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تقريره الذي يرد في الوثيقة 1.APLC/MSP.12/2012/CRP، بصيغته المعدلة شفويًا.

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
APLC/MSP.12/2012/1	جدول الأعمال المؤقت مقدم من الرئيس المعين
APLC/MSP.12/2012/2	برنامج العمل المؤقت مقدم من الرئيس المعين
APLC/MSP.12/2012/3	النظر في تنظيم الاجتماع السنوي للدول الأطراف مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم لجنة التنسيق
APLC/MSP.12/2012/4	أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. مقدمة من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية
APLC/MSP.12/2012/5	مشروع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانياتها لعام ٢٠١٣ قدمها مدير وحدة دعم التنفيذ وصدقت عليهما لجنة التنسيق
APLC/MSP.12/2012/6	تقرير النظر في طلبات تمديد الموعد الأخير المحدد بموجب المادة ٥ للفترة ٢٠١١-٢٠١٢. مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف
APLC/MSP.12/2012/7	إجراءات عقلانية مقترحة للدول الأطراف التي تكتشف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال مقدم من الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام (إندونيسيا وزامبيا)
APLC/MSP.12/2012/8	تقرير مؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها والتقرير المالي الأولي لعام ٢٠١٢ مقدم من مدير وحدة دعم التنفيذ
APLC/MSP.12/2012/8/Corr.1	تقرير مؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير أعمالها وتمويلها والتقرير المالي الأولي لعام ٢٠١٢ مقدم من مدير وحدة دعم التنفيذ. تصويب

الرمز	العنوان
APLC/MSP.12/2012/9/Rev.1	التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. مذكرة مقدمة من الأمانة
APLC/MSP.12/2012/10	التقرير الختامي، الجزء الأول
APLC/MSP.12/2012/10/Add.1	التقرير الختامي، الجزء الثاني
APLC/MSP.12/2012/WP.1	تحليل الطلب الذي قدمته أفغانستان لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
APLC/MSP.12/2012/WP.2	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز مقدم من أفغانستان
APLC/MSP.12/2012/WP.3	تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. القسم رقم ١- مقدمة، إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، تدمير المخزونات
APLC/MSP.12/2012/WP.4	تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي ٢٠١١-٢٠١٢ مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. القسم رقم ٣- مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية
APLC/MSP.12/2012/WP.5	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز مقدم من قبرص
APLC/MSP.12/2012/WP.6	تحليل الطلب المقدم من قبرص لتمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد

الرمز	العنوان
APLC/MSP.12/2012/WP.7	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي مقدم من أنغولا
APLC/MSP.12/2012/WP.8	تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي ٢٠١١-٢٠١٢ مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. قسم رقم ٤ - المرفقات
APLC/MSP.12/2012/WP.9	تحليل الطلب الذي قدمته أنغولا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
APLC/MSP.12/2012/WP.10	تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي ٢٠١١-٢٠١٢ مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. القسم رقم ٢ - إزالة الألغام ومساعدة الضحايا
APLC/MSP.12/2012/WP.11	طلب تمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز مقدم من زمبابوي
APLC/MSP.12/2012/WP.12	تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. خارطة طريق لتحسين الإبلاغ وتبادل المعلومات. مقدم من بلجيكا
APLC/MSP.12/2012/WP.13	تحليل الطلب الذي قدمته زمبابوي لتمديد الموعد الأخير المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية مقدم من رئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد
APLC/MSP.12/2012/Misc.1 [English only]	Declaration of completion of the implementation of Article 5 of the Convention. Submitted by Denmark
APLC/MSP.12/2012/Misc.2 [French only]	Déclaration d'exécution des obligations de l'Article 5 de la Convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction. Présentée par le Congo

العنوان	الرمز
Declaration of completion of the implementation of Article 5 of the Convention. Submitted by Jordan	APLC/MSP.12/2012/MISC.3 [English only]
Provisional list of participants	APLC/MSP.12/2012/MISC.4 [English/French/Spanish only]
Declaration of completion of the implementation of Article 5 of the Convention. Submitted by Guinea-Bissau	APLC/MSP.12/2012/MISC.5 [English only]
Declaration of completion of the implementation of Article 5 of the Convention. Submitted by Uganda	APLC/MSP.12/2012/MISC.6 [English only]
استعراض منتصف المدة لتنفيذ الأحكام المتصلة بمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. مقدم من الرئيسان المشتركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا	APLC/MSP.12/2012/MISC.7
البيان المالي المراجع لوحدة دعم التنفيذ للعام ٢٠١١ (عرض موجز)	APLC/MSP.12/2012/MISC.8
List of participants	APLC/MSP.12/2012/INF.1 [English/French/Spanish only]
مشروع التقرير الختامي. مقدم من الأمانة	APLC/MSP.12/2012/CRP.1